قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ،

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٣٠٤)

اتفاقية منحة المساعدة

بـين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشـأن

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

التاريخ :

اتفاقية مساعدة (منحة)

قائمة المحتويات

مادة (١) الغرض .

مادة (٢) الهدف والنتائج :

بند ٢-١ الهدف .

بند ٢-٢ النتائج .

بند ٢-٣ الملحق (١) ، الوصف التفصيلى .

مادة (٣) مساهمة الأطراف :

بند ٣-١ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٣-٢ مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة (٤) تاريخ اكتمال المساعدة .

مادة (٥) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٥-١ الدفعة الأولى .

بند ٥-٢ المدفوعات إلى أى جهة حكومية منفذة فى مصر .

بند ٥-٣ الإخطار .

بند ٥-٤ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

مادة (٦) أحكام خاصة :

بند ٦-١ إصدار التأشيرات والتصاريح والإعفاءات والأذون وخلافه .

بند ٦-٢ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى .

بنـد ٦-٣ المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بنـد ٦-٤ المتابعة والتقييم .

بنـد ٦-٥ العلامات التجارية ووضع العلامات .

مـادة (٧) متنوعات :

بنـد ٧-١ الاتصالات .

بنـد ٧-٢ الممثلون .

بنـد ٧-٣ ملحق الشروط النمطية .

بنـد ٧-٤ لغة الاتفاقية .

بنـد ٧-٥ تاريخ السريان .

بنـد ٧-٦ التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية

رقم (٣٠٤-٢٦٣)

اتفاقية مساعدة

لتحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

بتاريخ

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

والتى تمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("USAID")

وجمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

مادة (١) الغرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه ("الطرفان") بشأن الهدف الموضح أدناه .

مادة (٢) الهدف والنتائج :

بند ٢-١ الهدف : يتفق الطرفان على العمل سويًا بالتركيز على الأنشطة فى مجال الصحة والسكان لتعزيز برنامج مصر لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية الحالى لجعله أكثر فعالية واستدامة .

بند ٢-٢ النتائج : من أجل تحقيق الهدف، يتفق الأطراف على العمل سويًا لتحقيق النتائج التالية فى مجال الصحة والسكان : جودة خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية المدعمة؛ تحسين العادات الصحية المختارة ، زيادة معدلات التخطيط وصنع القرار وصياغة السياسات المرتكزة جميعها على الأدلة . وفى حدود التعريف السابق للهدف الوارد فى البند (٢-١)، يجوز تغيير هذا البند (٢-٢) بموجب اتفاق مكتوب من الممثلين المفوضين للطرفين المعنيين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية .

بند ٢-٣ الملحق (١) - الوصف التفصيلى : يصف الملحق (١) ، المرفق ، كل من الهدف الاستراتيجى والنتائج المذكورين أعلاه . وفى حدود التعريف السابق للهدف فى البند (٢-١)، والنتائج فى البند (٢-٢)، يجوز تغيير الملحق بموجب اتفاق كتابى من الممثلين المفوضين للطرفين المعنيين دون إجراء تعديل رسمى على الاتفاقية .

مادة (٣) مساهمات الأطراف :

بند ٣-١ مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) **المنحة :** من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بموجب قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح ج.م.ع وفقًا لشروط الاتفاقية مبلغًا ماليًا لا يتجاوز ستة ملايين دولار أمريكى (٦٠٠٠٠٠٠ دولاراً أمريكيًا)("المنحة") .

(ب) **التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :** يبلغ التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف الاستراتيجى تسعة وعشرين مليون دولار أمريكى (٢٩٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) تقدم على دفعات ، وستخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض ، والاتفاق المتبادل بين الطرفين ، فى الموعد الذى يحين فيه تقديم كل دفعة . اتفق الطرفان على أن كل مساهمة من هذه المساهمات الإضافية ، قد تزيد بصورة تراكمية من المبلغ الإجمالى للمنحة المنصوص عليه فى البند (٣-١)(أ) وبالتبعية قد تزيد مساهمة جمهورية مصر العربية طبقًا للبند (٣-٢) .

بند ٣-٢ مساهمة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أو تعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وأى مانح آخر موضح فى الملحق (١) لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج ، وذلك فى تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، لن تقل مساهمة ج .م .ع عن مبلغ يعادل مليون وخمسمائة ألف جنيه مصرى (١٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب الأمانة (FT-٨٠٠) .

مادة (٤) تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابةً ، وهو التاريخ الذى يقرر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(جـ) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أى أوقات بعد هذه المدة ، إخطار ج .م .ع كتابةً ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مـادة (٥) المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٥-١ السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ماعدا ما يوافق عليه الأطراف كتابةً ، بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير الاستثمار والتعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقًا للبند (٧-٢) .

بند ٥-٢ مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب .

إتمام تقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، مباشرة أو من شركة محلية مختارة بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو كما يتفق عليه الطرفان على خلاف ذلك ، يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . يجب أن تمنح الحكومة المصرية موافقة على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند ٥-٣ الإخطار :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوريًا ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند ٥-٤ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى - للمتطلبات السابقة والمحددة فى البند (٥-١) هو ٩٠ يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان كتابةً قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة فى البند (٥-١) بحلول التاريخ النهائى السابق ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فى أى وقت ، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى جمهورية مصر العربية .

مادة (٦) أحكام خاصة :

بند ٦-١ إصدار التأشيرات والتصاريح والإعفاءات والأذون وخلافه :

مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع ، بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية ، على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر ، لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية . (إجمالاً، المستندات المطلوبة) ، ولأغراض هذا الشرط ، الأشخاص المعنيين يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفين والمستشارين لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . إن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصدارها أيضًا بدون أى رسوم .

بند ٦-٢ سداد الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) توافق ج .م .ع على أن تقوم وزارة الصحة والسكان ، كما هومناسب ، ومالم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من ارصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند ٦-٣ : المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة الصحة والسكان كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقًا لما هو موضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بند ٦-٤ المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة نتائج التقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابةً فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح فى ملحق ١ المرفق) خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(جـ) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند ٦-٥ العلامات التجارية ووضع العلامات :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطراف بنشر جميع الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و"ج.م.ع" ، كما ستبحث الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك ، سيتم وضع شعار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والجهات المصرية المنفذة فى جميع مواد النشر ، ويمكن توصيف المواد فرعيًا بالطريقة المناسبة .

مادة (٧) متنوعات :

بند ٧-١ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال آخر يوجهها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى ظل هذا الاتفاق ستكون خطية، أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكترونى، وسيتم اعتبار أنه تم إرسالها أو تسليمها فعلاً للطرف الآخر على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

١ أ شارع نادى الاتصالات .

متفرع من شارع اللاسلكى .

المعادى الجديدة ، الرمز البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

إلى جمهورية مصر العربية .

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ شارع عدلى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً، ويمكن استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى عند تقديم إخطار بذلك .

بند ٧-٢ الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الاستثمار والتعاون الدولى ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية ، تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" طبقًا للبند ٥-١ إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقًا للبند ٧-٢ وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطاراً كتابيًا يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند ٧-٣ ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بند ٧-٤ لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٧-٥ تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند ٧-٦ التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلٌّ من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصرالعربية

التوقيع :

الاســـم/ **سحر أحمد نصر**

الوظيفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاســـم/ **شيرى ف. كارلين**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الجهـة المنفـذة

من أجل علم الجهة المنفذة، بهذه الاتفاقية، فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة الصحة والسكان .

التوقيع :

الاســم/ **أحمد عماد الدين راضى**

الوظيفة : وزير الصحة والسكان .

الملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

لاتفاقية مساعدة

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

أولاً - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة لدعم برنامج مصر الدائم لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية لجعله أكثر كفاءة واستدامة . إن نشاط المسح الديموجرافى والصحى فى مصر لعام ٢٠١٨ والممول من خلال هذه الاتفاقية ، كان قد بدأ تحت تحسين صحة وتنظيم الأسرة السابقة رقم (٢٨٥-٢٦٣) ، لا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية .

ثانيا - خلفية :

على مدى عقود حققت مصر نجاحًا ملحوظًا فى خفض معدل الخصوبة الإجمالى من ٦ , ٥ إلى ٠ , ٣ وزيادة نسبة انتشار استخدام وسائل منع الحمل من (٨ , ١٨٪) إلى (٣ , ٦٠٪) فى الفترة من عام ١٩٧٦ وحتى عام ٢٠٠٨ ، وعلى الرغم من هذه الجهود ، وصل تعداد السكان فى مصر إلى ٨٨ مليون نسمة فى عام ٢٠١٥ ، وقد حقق معدل النمو السكانى أقل مستوى له فى عام ١٩٩٤ (٥٤ , ١٪ سنويًا) ولكنه ظل فى تزايد تدريجى حتى وصل إلى (٤ , ٢٪) فى عام ٢٠١٤ ، وقد انكمش الوقت اللازم لإضافة مليون أخرى إلى تعداد السكان فى مصر من حوالى عام واحد فى ١٩٩٠ إلى ٥ , ٤ شهر فى عام ٢٠١٤ ، حيث ولد حوالى ٦ , ٢ مليون مصرى فى هذا العام .

وقد وثق المسح الديموجرافى والصحى لمصر فى عام ٢٠١٤ زيادة غير مسبوقة قدرت بنسبة (١٧٪) من إجمالى معدل الخصوبة فى الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٤ عقب انخفاض مستمر منذ عام ١٩٨٠ ، وقد ارتفع إجمالى معدل الخصوبة من ٣ , ٠ فى عام ٢٠٠٨ إلى ٣ , ٥

فى عام ٢٠١٤، وهو ما يعد توجهًا عكسيًا غير مسبوق فى العالم ، وفى حال استمرار الاتجاه الحالى فى معدل الخصوبة ، فسوف يتضاعف عدد المواليد السنوى ليصل إلى ٦ , ٥ مليون مولود فى السنة بحلول عام ٢٠٤٠ مما يصل بإجمالى عدد السكان إلى ١٧٠ مليون نسمة ، أى ضعف عدد السكان الحالى ، وسوف ينعكس تأثير هذا النمو السريع فى تعداد السكان على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ، كما يشكل عبئًا ثقيلاً على الموارد الطبيعية المحدودة بطبيعتها مثل المياه والأراضى الخصبة ، ويعيق قدرة الدولة على تحقيق النمو الاقتصادى والاجتماعى والاستقرار السياسى . وتنص المادة ٤١ من دستور مصر ٢٠١٤ على ما يلى : "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكنى يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكانى والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار فى الموارد البشرية وتحسين خصائصها ، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة" .

وقد جددت الحكومة المصرية التزامها الرسمى بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية من خلال إصدار الاستراتيجية القومية للسكان ٢٠١٥/ ٢٠٣٠ وتعيين نائب وزير للإشراف على تنفيذها . وفى ديسمبر ٢٠١٦ وقع وزير الصحة والسكان قراراً رسميًا لتوفير وسائل منع الحمل للقطاع الخاص . كما تقوم الحكومة حاليًا بجهود أخرى لإعفاء وسائل منع الحمل المستوردة من ضريبة القيمة المضافة مثلها مثل الأدوية الحيوية .

ثالثا - التمويل :

ترد الخطة المالية للاتفاقية فى الجداول المرفقة (ملحق ١ مرفق ١-١ ، ومرفق ١-٢) .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، على ألا تؤدى هذه التعديلات إلى :

١- تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-١) من هذه الاتفاقية ، أو

٢ - أن تكون مساهمة الممنوح أقل من المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-٢) من هذه الاتفاقية .

رابعًا - النتائج المرجوة والمؤشرات :

النتائج المرجوة :

دعم جودة خدمات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية .

تحسين السلوكيات الصحية المختارة .

زيادة التخطيط القائم على الدليل ، واتخاذ القرار ، ووضع السياسات .

المؤشرات :

سوف يتم استخدام المؤشرات التالية فى قياس النتائج المذكورة أعلاه :

عدد العاملين فى المجال الصحى المدربين على استخدام البرنامج المدعوم من حكومة الولايات المتحدة والذين أظهروا كفاءات أساسية فى الأعمال التطوعية لتنظيم الأسرة بناءً على الخيارات القائمة على المعرفة .

معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل فى المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة .

عدد النساء اللائى يلدن فى المستشفيات ثم يغادرن وقد بدأن فى استخدام وسائل حديثة لمنع الحمل .

معدل التوقف عن برامج تنظيم الأسرة فى المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة .

نسبة الجماهير التى تتذكر سماع أو رؤية رسالة معينة وفقًا لقناة وعدد مرات عرض الرسالة .

عدد العاملين فى المجال الصحى المدعومين من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم خدمات معلومات عن تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .

معدل الخصوبة المفضل لدى الأزواج من الشباب .

نسبة النساء المتزوجات فى سن الإنجاب المستخدمات لأساليب متعددة طويلة المفعول .

توافر المعلومات الدقيقة ذات الصلة حول الصحة الجنسية والإنجابية للشباب والمتزوجين .

نسبة الميزانية الحكومية المخصصة لتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية .

عدد التغييرات التى تم تنفيذها لتحسين البيئة السياسية للتوسع فى إشراك القطاع الخاص فى خدمات تنظيم الأسرة .

خامساً - الانشطة/ اختيار النشاط :

يتم تنفيذ مشروع تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة بالشراكة مع وزارة الصحة والسكان . ويتكون هذا المشروع فى الأساس من نشاطين :

(أ) نشاط دعم برنامج تنظيم الأسرة فى مصر ، و

(ب) نشاط المسح الديموغرافى والصحى فى مصر ٢٠١٨

(أ) نشاط دعم برنامج تنظيم الأسرة فى مصر :

الغرض من هذا النشاط هو دعم برنامج تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية المستمر فى مصر فى القطاعين العام والخاص لجعله أكثر كفاءة واستمرارية ، سيعمل النشاط على معالجة بعض العوامل الرئيسية التى ساهمت فى حدوث الاتجاه العكسى فى معدل الخصوبة فى مصر مؤخراً ، والتى تتضمن انخفاض معدل عرض رسائل تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية فى وسائل الإعلام والمعلومات والاستشارات فى هذا المجال ، ونقص التنوع فى وسائل منع الحمل وتحول النساء إلى اختيار الوسائل الرحمية لمنع الحمل بدلاً من حبوب منع الحمل ، الانقطاع عن استخدام أساليب منع الحمل نتيجة سوء إدارة الآثار الجانبية ، والاتجاهات الخاصة بالزواج المبكر، وإنجاب الطفل الأول مبكراً ووجود فترات زمنية قصيرة بين المواليد، ونقص عدد الفتيات اللاتى يستخدمن وسائل منع الحمل . وسوف يركز تنفيذ هذا النشاط على تسع محافظات فى صعيد مصر وهى (أسيوط ، وأسوان ، وبنى سويف ، والفيوم ، والجيزة ، والأقصر ، والمنيا ، وقنا ، وسوهاج) والأحياء الفقيرة فى القاهرة والإسكندرية . تتسم هذه المناطق بارتفاع معدل الخصوبة الكلى والانخفاض النسبى فى معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل ، ويضم هذا النشاط ثلاثة مكونات هى :

١ - وسائل تغيير سلوكيات التواصل لتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية ، أظهر المسح الديموغرافى والصحى ٢٠١٤ جهل السيدات بالكثير من المعلومات حول فترة الخصوبة والدورة الرحمية . فأكثر من نصف النساء لا يتعرضن لمصادر الرسائل الخاصة بتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية سواء عن طريق التلفاز ، أو الإذاعة ، أو الجرائد/ المجلات ،

ومقدمى الرعاية الصحية ، بينما يعرف معظم السيدات والرجال بأساليب تنظيم الأسرة ، فإن هذه المعرفة تبدو تقليدية ولا تؤدى إلى تغيير السلوك . فضلاً عن ذلك ،يلزم توفير معلومات أكثر وأفضل عن الدورة الإنجابية وتقديم الاستشارات حول أساليب معينة لتنظيم الأسرة لمساعدة الأزواج على اختيار الوسيلة الأفضل التى تناسب احتياجاتهم ، وإدارة الآثار الجانبية لوسائل منع الحمل، وتقليل احتمالات التوقف عن استخدامها، وسوف يعالج هذا النشاط هذه الثغرة بعدد من التدخلات مثل : وسائل الإعلام ، والتواصل المجتمعى ، والاتصالات الشخصية بين مقدمى الخدمات والعملاء .

٢ - التدريب على تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية لتحسين تقديم الخدمات ، يعالج نشاط دعم برنامج تنظيم الأسرة فى مصر ، تحسين جودة خدمات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية بما فى ذلك تقديم الاستشارات الفعالة من خلال التدريب والإشراف، ووفقًا للمسح الذى أجرى فى عام ٢٠١٤ ، تتوقف ثلاث من كل عشر مستخدمات لوسائل تنظيم الأسرة عن استخدام وسيلة منع الحمل خلال ١٢ شهراً من بدء الاستخدام ، ومن أهم أسباب توقف السيدات هى الآثار الجانبية والمشاكل الصحية التى تصاحب استخدام هذه الأساليب ويأتى بعد ذلك عدم فعالية الوسيلة فى منع الحمل ، وتوضح هذه الحقائق الحاجة إلى تحسين الاستشارات والتدريب على المهارات الفنية الطبية وغير الطبية لمقدمى خدمات تنظيم الأسرة / الصحة الإنجابية ، وتحسين الاستشارات ، والمعلومات وأيضًا تدريب المشرفين عليهم ، ويتوقع أن يؤدى هذا التدريب إلى تحسين جودة الخدمات لمساعدة الأزواج على اختيار الوسيلة الأنسب لمنع الحمل ، وإطلاعهم على الآثار الجانبية ، وكيفية إدارة أعراضها ، كما سيتم توفير الفرص التدريبية ، ولا سيما المتعلقة بمهارات استشارات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية للعاملين فى عيادات الحمل والولادة ، وخدمات مابعد الولادة ، وخدمات رعاية حديثى الولادة ، وسوف تكون الأولوية فى هذا النشاط لتدريب مقدمى خدمات تنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية (فى القطاعين العام والخاص) فى صعيد مصر ، والأحياء الفقيرة فى القاهرة والإسكندرية ، والشباب .

٣ - التخطيط بناءً على الأدلة ، واتخاذ القرار ، ووضع السياسات ، إن ضمان أمن وسائل منع الحمل هو الأساس لنجاح برنامج تنظيم الأسرة ، ويتطلب أمن وسائل منع الحمل التخطيط والالتزام على مستويات عدة لضمان توافر السلع ، والمعدات ، والأدوات الأخرى اللازمة بصفة دائمة ، ويجب مراعاة خمسة عوامل عند تحديد مستوى أمن وسائل منع الحمل فى بلد ما وهى : التمويل ، والتعاون ، والتنسيق ، وتقديم الخدمة ، والأمور اللوجستية ، والالتزام ويحتاج كل عامل من هذه العوامل إلى تقييم إضافى وهو ما سيتم معالجته فى هذا النشاط .

يتضمن هذا النشاط وبالتعاون مع الحكومة المصرية والجهات المعنية الأخرى ، إعداد استراتيجية مستدامة لتنظيم الأسرة تتوافق مع الاستراتيجية القومية للسكان ٢٠١٥/ ٢٠٣٠، والتى تعد جزءاً من استراتيجية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وقد يتم دراسة إنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص أو غيرها من آليات التعاون لتحسين دور القطاع الخاص التجارى ، كما يمكن إجراء دراسات إضافية لتستفيد منها الحكومة فى صنع القرار فيما يتعلق بتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية ومنها (أ) دراسة التكاليف/ المزايا لتقسيم السوق، و(ب) تحليل مقارن لتكاليف الممارسات الحالية فى إنتاج حبوب منع الحمل محليًا مقابل استراتيجية السوق المفتوحة فى التوريد . ويمكن إجراء الدراسات باستخدام القدرات البحثية فى مصر واستغلال هذه الدراسات كذلك فى تطوير هذه القدرات البحثية .

(ب) نشاط المسح الديموغرافى والصحى فى مصر ٢٠١٨ :

ساعدت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إجراء ١٠ مسوح للأبعاد الديموغرافية والصحية فى مصر منذ عام ١٩٨٨، إن المسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨ هو المسح الحادى عشر فى هذه السلسلة ، وكما هو الوضع بالنسبة للمسوح السابقة ، سوف يقدم المسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨ التقديرات الحالية للمؤشرات الرئيسية اللازمة لقياس مدى تقدم سير العمل نحو تحقيق أهداف الحكومة المصرية فى قطاعات السكان ، والصحة ، والغذاء .

سوف يعمل المسح الديموجرافى لمصر على جمع ، وتحليل ، ونشر بيانات عالية الجودة عن الصحة والسكان تمثل الأوضاع المحلية مقارنة بالأوضاع العالمية . وسوف تكون هذه البيانات بمثابة مصدر هام لمتخذى القرار فى مصر فى تنفيذ السياسات لتحسين صحة المصريين . كما ستكون هذه البيانات متاحة للعديد من الجهات المعنية مثل المؤسسات البحثية ، والجهات المانحة ، ومخططوا البرامج للاستفادة منها ، وقد أتاح المسح الذى أجرى عام ٢٠١٤ ، للمرة الأولى توفير تقديرات لكافة المؤشرات الرئيسية حتى مستوى المحافظات . وسوف يستمر هذا النهج فى المسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨

سوف تساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بالشراكة مع وزارة الصحة والسكان، فى إعداد الاستطلاع الخاص بالمسح الذى سيجرى عام ٢٠١٨، سيتم تدريب جامعى البيانات المحليين لإجراء مقابلات شخصية مع الأسر للحصول على البيانات الضرورية . وبعد جمع البيانات . سوف يتم تحليلها وتجميعها فى تقارير وملخصات متعددة . سيتم توزيع هذه المعلومات خلال الفعاليات المختلفة وكذلك نشرها على الإنترنت . كما سيتم تحسين قدرة الكيانات الحكومية المختلفة على استخدام هذه البيانات من خلال التدريب والمساعدة الفنية .

كما ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتشاور مع وزارة الصحة والسكان بعقد سلسلة من ورش العمل لنشر هذه البيانات ومراجعة نتائج المسح ومناقشة تداعياتها على السياسة والبرامج . وتتضمن هذه الورش ورشة عمل إقليمية ، وثلاث ورش عمل على مستوى المحافظات ، وورشة عمل لعرض ملخص السياسة ، وورشة عمل صحفية ، ولتيسير نشر البيانات ، سوف يتم خلال هذا النشاط إعداد مطبوعات مثل ملخصات البيانات على المستوى المحلى ، وملخصات السياسات المتعلقة بصحة الأمهات ، وصحة الأطفال ، والتغذية .

وقد ساهم دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على مدى عدد من المسوح السابقة فى تطوير قدرات مؤسسة محلية للقيام بهذا المسح فى مصر ، وبالنظر إلى المستقبل ومعيار الاستدامة ، تنوى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تطوير القدرات المحلية فى الدولة لإجراء مسح دورى مماثل عن طريق توسيع المشاركة فى القيام بالمكونات المختلفة للمسح . كما ستبحث الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مع مانحين آخرين إمكانية استمرار الدعم المقدم لتمويل المسح الديموجرافى فى مصر . ويتوقع فى نهاية هذا النشاط وضع آلية لتمويل المسوح المستقبلية لتلبية احتياجات الحكومة المصرية والجهات المعنية الأخرى .

سابعاً - مصفوفة الأنشطة :

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	تفاصيل الأنشطة	الجهة الحكومية المناظرة	المواقع الجغرافية
دعم برنامج تنظيم الأسرة فى مصر	٢٠١٧-٢٠٢٢	**الهدف :** دعم برنامج تنظيم الأسرة / الصحة الإنجابية المستمر فى مصر فى القطاعين العام والخاص لجعله أكثر كفاءة واستدامة . **المؤشرات :** عدد العاملين فى المجال الصحى المدربين على استخدام البرنامج المدعوم من حكومة الولايات المتحدة الذين أظهروا كفاءات أساسية فى الأعمال التطوعية لتنظيم الأسرة بناءً على الخيارات القائمة على المعرفة . معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل فى المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة . عدد النساء اللاتى يلدن فى المستشفيات ثم يغادرن وقد بدأن فى استخدام وسائل حديثة لمنع الحمل . معدل التوقف عن برامج تنظيم الأسرة فى المحافظات والتجمعات السكانية المستهدفة . نسبة الجماهير التى تتذكر سماع أو رؤية رسالة معينة حسب القناة وعدد مرات التعرض للرسالة . عدد العاملين فى مجال صحة المجتمع الحاصلين على دعم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم معلومات وخدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية .	اتصالات تغيير السلوك . التدريب لتحسين مستوى تقديم الخدمة . التخطيط القائم على الأدلة ، واتخاذ القرار ووضع السياسات .	وزارة الصحة والسكان	المحافظات التسع فى صعيد مصر (أسيوط، وأسوان ، وبنى سويف ، والفيوم ، والجيزة ، والأقصر ، والمنيا ، وقنا وسوهاج) والأحياء الفقيرة فى القاهرة والإسكندرية .

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	تفاصيل الأنشطة	الجهة الحكومية المناظرة	المواقع الجغرافية
		معدل الخصوبة المفضل لدى الأزواج الشباب . نسبة النساء المتزوجات فى سن الإنجاب المستخدمات لأساليب متعددة طويلة المفعول . توافر المعلومات الدقيقة ذات الصلة حول الصحة الجنسية والإنجابية للشباب المتزوجين . نسبة الميزانية الحكومية المخصصة لتنظيم الأسرة/ الصحة الإنجابية . عدد التغييرات التى تم تنفيذها لتحسين البيئة السياسية للتوسع فى إشراك القطاع الخاص فى خدمات تنظيم الأسرة .			
المسح الديموغرافى والصحى فى مصر ٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠٢٠	**الهدف:** تنفيذ صناع القرار فى مصر للسياسات القائمة على المعرفة لتحسين صحة المصريين .	جمع ، وتحليل ، ونشر بيانات عالية الجودة عن الصحة والسكان حيث تمثل الأوضاع المحلية مقارنة بالأوضاع العالمية لاستخدامها فى الرقابة والتخطيط .	وزارة الصحة والسكان	جميع محافظات الجمهورية

المشروع / البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	تفاصيل الأنشطة	الجهة الحكومية المناظرة	المواقع الجغرافية
			عقد سلسلة من ورش العمل لنشر هذه البيانات ومراجعة نتائج الاستبيان ومناقشة تداعياتها على السياسة والبرامج، وتتضمن هذه الورش ورشة عمل إقليمية ، وثلاث ورش عمل على مستوى المحافظات ، وورشة عمل لعرض ملخص السياسة ، وورشة عمل صحفية .		

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط بشكل عام أو مجموعة التدخلات المنفذة على مدى فترة زمنية محددة لتحقيق نتيجة تنموية معينة (الغرض من المشروع) من خلال حل مشكلة ما .

مدة التنفيذ : تشير إلى مواعيد بدء واستكمال اتفاق المساعدة الشامل أو أى موعد آخر قد يتعلق بمشروع أو برنامج معين .

الأهداف/ المؤشرات : حسب ما نص عليه هذا الاتفاق .

تفاصيل الأنشطة : توضح الأنشطة المتعلقة بمشروع محتمل أو تنفيذ برنامج .

الجهة المسئولة من الحكومة المصرية : هى الكيان (أو الكيانات) المسئول عن هذا المشروع/ البرنامج المحدد فى الحكومة المصرية .

الموقع الجغرافى : هو المنطقة المتوقع تنفيذ التدخلات فيها .

ثامنا - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم وزارة الاستثمار والتعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سويًا ، وتحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية ، ستعمل وزارة الصحة والسكان كجهة منفذة أو وحدة رئيسية فى جمهورية مصر العربية مسئولة عن التنفيذ .

يمكن تنفيذ الأنشطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ومجموعة مكونة من المؤسسات المصرية والأمريكية ، والمنظمات المحلية والدولية التى تعمل فى إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود الداعمة للهدف .

(أ) جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والخطوط الاسترشادية للبرنامج التى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة . وزارة الصحة والسكان مسئولة نيابة عن الحكومة المصرية ، عن تنفيذ كافة الأنشطة بالتتابع . الوزارات مسئولة عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ أنشطة الصحة والسكان . وبالإضافة إلى ذلك ، فهى مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات البرنامج ومناهجه والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

(ب) الوكالة الامريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة . ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات[١] بعد التشاور مع الوزارة أو الهيئة المناظرة .

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء لمدة ستة شهور . بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية في إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة ، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول المرفق (٢) . هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى ، عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج ، هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

تاسعا - المتابعة والتقييم :

ومن أجل ضمان حصول حكومتى مصر والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة لرصد البرنامج على نحو فعال وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، ستوضع خطة قوية للرقابة والتقييم من أجل تحقيق النتائج الصحية المستهدفة للسكان . وسيتم إجراء تقييمات منتصف المدة والتقييمات النهائية لتقييم أثر البرنامج المتوقع والوقوف على مشكلات التنفيذ .

ومن المقرر تنفيذ دراسات وتقييمات محددة بموجب هذه الاتفاقية ، منها :

١ - وضع خطوط أساس للبرامج الجديدة .

٢ - إجراء تقييمات منتصف المدة للبرامج .

٣ - إجراء التقييمات النهائية للبرامج .

٤ - إجراء دراسات تحليلية .

٥ - تنظيم ورش عمل لنشر النتائج على مستوى الدولة لتبادل نتائج التقييمات والدراسات التحليلية .

وسوف تستخدم المؤشرات المحددة أعلاه لتتبع وقياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف هذا الاتفاق ، وسيقوم الشركاء المنفذون والمقاولون والممثلون عن الحكومة المصرية/ وزارة الصحة والسكان بتقديم التقارير الدورية نصف السنوية ، وسوف تشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية/ وزارة الصحة والسكان على مراقبة إنجازات جميع أهداف الأداء ونتائجه . وستعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضًا فى شراكة مع الحكومة المصرية لتحديد خدمات الرقابة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم وفهم تأثير برنامج الصحة والسكان ولتمكين تطبيق الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب .

(مرفق ١-١)

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (دولار أمريكى)

اسم المكون	التخصيصات الحالية	التخصيصات المستقبلية المخططة	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الصحة	٥,٧٤٠,٠٠٠	٢٠,٧٢٠,٠٠٠	٢٦,٤٦٠,٠٠٠
دعم البرنامج	٢٦٠,٠٠٠	٢,٢٨٠,٠٠٠	٢,٥٤٠,٠٠٠
الإجمالى	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٩,٠٠٠,٠٠٠

(مرفق ١-٢)

تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة

الخطة المالية التوضيحية

مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصرى)

اسم المكون	مساهمة الحكومة المصرية FT - ٨٠٠ /حـ(*)	إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
الصحة	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
إجمالى مساهمة ج.م.ع	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠

(*) المساهمة المقدمة من ج.م.ع من حـ/ F T - ٨٠٠ تمثل مدفوعات حصة المقاول الأمريكى من التأمينات الاجتماعية والمراجعة وتذاكر السفر .

(مرفق ٢)

نموذج جدول المعلومات

جدول معلومات العطاءات فى إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (يتوقع بشكل ربع سنوى على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهرى[١] لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسى	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشطة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعريفات :

اسم المنفذ الرئيسى : هو اسم الشريك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

الفترة التقديرية للتنفيذ : هى فترة من الوقت المتاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .

الميزانية التقديرية : هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .

الأنشطة : هى التداخلات التى تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة فى إطار اتفاقية المساعدة .

الموقع الجغرافى : هى المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

---

(٢) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة أشهر .

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بند (جـ-١) المصدر والمنشأ .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (جـ-٤) الثمن المعقول .

بند (جـ-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بنـد (جـ-٦) الشحن .

بنـد (جـ-٧) التأمين .

بنـد (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بنـد (جـ-٩) المشتريات وصرف الأموال .

مـادة (د) - السحب :

بنـد (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بنـد (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بنـد (د-٤) سعر الصرف .

مـادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بنـد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بنـد (هـ-٢) إعادة السداد .

بنـد (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بنـد (هـ-٤) حوالة الحق .

مـادة (و) - منوعات :

بنـد (و-١) تمويل الإرهاب .

بنـد (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بنـد (و-٣) حقوق العمال .

بنـد (و-٤) الإجهاض والقيود الإجبارية على التعقيم .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن "الإتفاقية" تشير إلى إتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها ، العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية . ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

ستقوم ج .م .ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السلمية طبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

فيما عدا ما قد توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وطبقًا لما قد توجه إليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط عقد ، منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات توريدات ، معدت (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") .

٣، ٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات .

٥ - وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - **الإعفاء الأول :** الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لايشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - **الإعفاء الثانى :** الضرائب على الدخل/ الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات الغير وطنية من أى نوع .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية . أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى : جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين ، يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - **الإعفاء الثالث :** الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية . وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية ، يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لاختيارها أن :

١ - تطالب ج .م .ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومية المصرية) أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية إتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على ترتيب إجتماع فورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج .م .ع .

بند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج .م .ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة على نحو مناسب .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج .م .ع بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج .م .ع فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج .م .ع بموجب هذه الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين

للسلع والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع ، أسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج .م .ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") تحتفظ ج .م .ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقًا لاختيار ج.م.ع لمبادئ محاسبية أخرى ، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) .أو

٢ - السائدة فى دولة ج.م.ع تحتفظ ج.م.ع بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت . ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع .

(جـ) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج .م .ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقًا للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة، أو تختار مراجع مستقل وفقًا "للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه "المبادئ الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية ، ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م .ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - أن المتلقين الفرعيين "من الباطن" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية ، لـ"ج.م.ع" بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "من الباطن" الموضحة أدناه ،أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقًا للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية .

١ - المتلقى الفرعى "من الباطن" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين من الباطن ويمكن لـ ج .م .ع الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين من الباطن والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة التابعة لـ ج.م.ع) .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج .م .ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج .م .ع وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقيون فرعيون أخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين من الباطن الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابة عن ج .م .ع باستخدام الأموال المتاحة فى الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج .م .ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها بحد أدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط ، بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها للحد الأدنى ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى تضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ - ١٣٣) .

بنـد (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج .م .ع على :

(أ) أن كافة الوقائع والأحوال والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن تخطر الوكالة ف يوقت مناسب عن أى وقائع والأحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بنـد (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لن ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة ج.م.ع .

بنـد (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج .م .ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مـادة (جـ) أحكام الشراء :

بنـد (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف يكون لهم جنسياتهم وفقًا للكود الجغرافى ٩٣٧ ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند (جـ-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(جـ) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ -٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (جـ -٤) الثمن المعقول :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية ، وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ -٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى تحددها الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بنـد (جـ -٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند جـ -١(أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن :

١ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج .م .ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بنـد (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج - ١ (أ) ، و

٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

إذا قامت ج .م .ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك كتابة .

بنـد (جـ -٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على إستخدام فائض الملكية الخاصة الحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بنـد (جـ -٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقًا لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابةً تتعهد الوكالة الأمريكية بموافاة ج .م .ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتى تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابةً .

مادة (د) السحب :

بنـد(د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية نيابة عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطـالبة الوكـالة بإصدار خـطـابات ارتبـاط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيـمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها ج .م .ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية، ما لم تعطِ ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك ، ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضًا من الاتفاقية .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجـوز للوكـالة شـراء العـملة المحليـة المطلوبة لهـذه المسـحـوبات بالدولارات الأمريكية ، ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بنـد (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجـوز أن يتم السـحب أيضًا من خـلال أى طـرق أخـرى يتـفـق عليـهـا الطرفان كتابة .

بنـد (د-٤) سعر الصرف :

فى حـالة تقـديم تمـويل من خـلال الاتفـاقـيـة إلى ج .م .ع من جـانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أوخاصة لأغراض تنفـيـذ التـزامـات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مـادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بنـد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجـوز لأى من الطرفين إنهـاء هذه الاتفـاقيـة كليًا بموجب توجيـه إخطار كتـابى للطرف الآخـر بعـد ٣٠ يومًـا من تاريخ الإخطار . كمـا يجـوز أيضـًا للوكـالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يومًا ، وإيقاف الاتفاقيـة كليًا أو جزئيًا بموجـب إخطـار كتابى إلى ج.م.ع بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقيـة كليًا أو جـزئيًا ، بموجب توجيـه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

١ - عجزت ج.م.ع عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقيـة أو برنامج المسـاعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ، كما هو مطبق ، أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه ، أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بنـد (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهـذه الاتفـاقية ، أو التى لم تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقيـة ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية ، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة عجز ج.م.ع عن الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقى طلبًا بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلق بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة فإن :

(أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشىء عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليًا أو جزئيًا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - متنوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية و ج.م.ع ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقًا لهذه السياسة توافق ج.م.ع على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

(جـ) لا تستخدم أى أموال تقدم بموجب هذا الاتفاق للصرف على أى بحث طبى حيوى يتعلق بصورة كلية أو جزئية بأساليب القيام بعمليات الإجهاض أو إجراء تلك العمليات أو التعقيم الإجبارى كوسيلة لتنظيم الأسرة ، ولا يستثنى من ذلك البحوث الوبائية أو الوصفية لتقييم حالات الإجهاض أو عواقبها .

(د) يجب تضمين هذا الحكم الفرعى فى كافة الاتفاقات التابعة لهذا الاتفاق بما فى ذلك العقود وأوامر ترسية المناقصات الصادرة بموجب هذا الاتفاق .

(هـ) قد تصدر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خطابات تنفيذ تتضمن شرح وافٍ لمتطلبات هذا القسم .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشـر فى الجـريدة الرسمية اتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحسين النتائج الصحية للمجموعات المستهدفة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ ؛

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٧/٩/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى